

بلغه السالك لأقرب المسالك

قوله كل تكبيرة يحتمل أن المراد بالكل الكل الجمعي فيكون ماشيا على طريقة ابن القاسم ويحتمل أن المراد بالكل المجموعي فيكون ماشيا على قول أشهب والأبهري وينبنى على الخلاف السجود لترك تكبيرتين سهوا على الأول دون الثاني وبطلان الصلاة إن ترك السجود لثلاث على الأول دون الثاني قوله كل لفظ سمع الله لمن حمده المتبادر منه كالأول الكل الجمعي فيكون ماشيا على طريقة ابن القاسم من أن كل تسمية سنة وهو مشهور المذهب خلافا لأشهب والأبهري أيضا قوله كل تشهد أي ولو في سجود السهو أي كل فرص منه سنة مستقلة كما شهره ابن بزيمة خلافا لمن قال بوجوب التشهد الأخير وذكر اللخمي قولا بوجوب التشهد الأول وشهره ابن عرفة والقليشاني أن مجموع التشهدين سنة واحدة والمعول عليه ما قاله المصنف ولا فرق بين كون المصلي فذا أو إماما أو مأموما إلا أنه قد يسقط الطلب به في حق المأموم في بعض الأحوال كنسيانه حتى قام الإمام من الركعة الثانية فليقم ولا يتشهد وأما إن نسي التشهد الأخير حتى سلم الإمام فإنه يتشهد ولا يدعو ويسلم وسواء كذكر ترك التشهد قبل انصراف الإمام عن محله أو بعد انصرافه كما ذكره ح في سجود السهو نقلا عن النوادر عن ابن القاسم قال في الأصل ولا تحصل أي سنة التشهد إلا بجميعة وآخره ورسوله والحاصل أنهم اختلفوا في خصوص اللفظ الوارد عن عمر قيل سنة وقيل مندوب وأما التشهد بأي لفظ كان من جميع الروايات الواردة فهو سنة قطعاً كما قال البساطي و الخطاب و الشيخ سالم وقيل إن الخلاف في أصله وأما اللفظ الوارد عن عمر فمندوب قطعاً وقواه ر حيث قال هو الصواب الموافق للنقل وتعقبه بن وبالجمله فأصل التشهد سنة قطعاً أو على الراجح وخصوص اللفظ مندوب قطعاً أو على الراجح وبهذا يعلم أن ما اشتهر من بطلان الصلاة بترك سجود السهو عنه ليس متفقاً عليه إذ هو ليس عن نقص ثلاث سنن باتفاق قوله أي وكل جلوس أي من الجلوسات التي للتشهد غير الجلوس بقدر السلام فإنه واجب وغير الجلوس للدعاء فإنه مندوب ما لم يكن بعد سلام الإمام وإلا كان مكروهاً وغير الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فليل مندوب وقيل سنة على الخلاف فيها قوله